

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227949

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227949

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنفة

ضد/ المتهم

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-108171) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (إطارات) عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/07/12هـ، فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسدها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بعدم المطابقة من حيث عدم تدوين درجة مقاومة الحرارة على الإطار طبقاً لمتطلبات المواصفة الخليجية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية قدرها ألف ريال، تأسيساً منها على خلو ملف الدعوى من نتيجة فحص العينة مما لا يمكن الجزم معه بمخالفة الإرسالية إلا أنه بالنظر إلى عدم التزام المستورد بالتعهد المأخوذ عليه ارتأت اللجنة الابتدائية تكييف الواقعة على أنها مجرد مخالفة للإجراءات الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن نتيجة المختبر تم إرفاقها في نظام دياذ كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً لنتيجة المختبر التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227949

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227949

دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدول" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن "التهرب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما تضمنت المادة (143/17) من ذات النظام ما نصه: "يدخل في حكم التهرب بصورة خاصة ما يلي: ... 17- التصرف في البضاعة المفرج عنها إفرجاً مؤقتاً وفقاً للمادة (56 الفقرة ب) دون موافقة جهة الاختصاص"، وعليه تطلب الهيئة إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والزمها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وديث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات وأوراق وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر لما قدمته المستأنفة، وحيث دفعت المستأنفة بلائحة اعتراضها بأن المخالفة الواردة على الصنف فنية وليست شكلية، عليه جرى إحالة الدعوى الى قسم الدراسات الفنية لتحديد نوع المخالفة ووردت الإفادة متضمنة أن نتيجة المختبر تشير إلى أن العينة (لم تجتز) من حيث (عدم تدوين درجة مقاومة الحرارة) دون أن تضمن تلك النتيجة نسبة أو درجة مقاومة الحرارة المقاسة ومدى مخالفة العينة للأساس المطلوب بالمواصفة، وأن جميع الاختبارات الميكانيكية والكهربائية تخضع لوحدة قياس تحدد بها إن كانت العينة تتجاوز الحد الأعلى أو الحد الأدنى، كما تضمنت الإفادة أنه يتضح من نتيجة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227949

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227949

المختبر بأن عدم الاجتياز كان بسبب عدم التدوين لدرجة مقاومة الحرارة مما يتبين معه بأن المخالفة لا ترقى الى جريمة التهريب الجمركي وإنما تدخل ضمن المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد، والمحددة عقوباتها بالمادتين (30) و(31) من لائحته التنفيذية مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير صحة ما جاء في منطوق القرار الابتدائي، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-108171) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.